

تفسير البحر المحيط

@ 245 @ وضعف هذا التخصيص . وقال الضحاك : هي النعامة وحمار الوحش وهو ضعيف لتخصيصه . وقال الكلبي : كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب وذي ناب من السباع . وقال القتيبي : الطفر هنا بمنزلة الحافر يدخل فيه كل ذي حافر من الدواب سمى الحافر طفر استعارة . وقال ثعلب : كل ما لا يصيد فهو ذو طفر وما يصيد فهو ذو مخلب . قال النقاش : هذا غير مطرد لأن الأسد ذو طفر . وقال الزمخشري : ما له أصبع من دابة أو طائر ، وكان بعض ذوات الطفر حلالاً لهم فلما ظلموا حرم ذلك عليهم فعم التحريم كل ذي طفر بدليل قوله : { فَبِطُلُومٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } . وقال أبو عبد الله الرازي : حمل الطفر على الحافر ضعيف لأن الحافر لا يكاد يسمى طفراً . ولأنه لو كان كذلك لقل : حرم عليهم كل حيوان له حافر وذلك باطل لدلالة الآية على إباحة البقر والغنم مع أنها لها حافر ، فوجب حمل الطفر على المخالب والبرائن لأن المخالب آلات لجوارح الصيد في الاصطیاد فيدخل فيه أنواع السباع والكلاب والسنابير والطيور التي تصطاد ويكون هذا مختصاً باليهود لدلالة { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ } على الحصر فيختص التحريم باليهود ولا تكون محرمة على المسلمين وما روي من تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ضعيف ، لأنه خبر واحد على خلاف كتاب الله فلا يقبل ويقوي مذهب مالك ؛ انتهى ، ملخصاً وفيه منوع . أحدها : لا نسلم تخصيص ذي الطفر بما قاله . الثاني : لا نسلم الحصر الذي ادّعاه . الثالث : لا نسلم الاختصاص . الرابع : لا نسلم إن خبر الواحد في تحريم ذي الناب وذي المخلب على خلاف كتاب الله وكل من فسر الطفر بما فسره من ذوي الأقوال السابقة بذاهب إلى تحريم لحم ما فسره وشحمه وكل شيء منه . وذهب بعض المفسرين إلى أن ذلك على حذف مضاف وليس المحرم ذا الطفر وإنما المراد ما صاده ذو الطفر أي ذو المخلب الذي لم يعلم وهذا خلاف الظاهر . وقرأ أبي الحسن والأعرج { طُفُرٍ } بسكون الفاء والحسن أيضاً وأبو السمال قعنب بسكونها وكسر الطاء . .

{ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ } أي شحوم الجنسين ويتعلق من بحرنا المتأخرة ولا يجب تقدمها على العامل ، فلو كان التركيب وحرمانا عليهم من البقر والغنم شحومها لكان تركيباً غريباً ، كما تقول : من زيد أخذت ماله ويجوز أخذت من زيد ماله ، والإضافة تدل على تأكيد التخصيص والربط إذ لو أتى في الكلام من البقر والغنم حرمانا عليهم الشحوم لكان كافياً في الدلالة على أنه لا يراد إلا شحوم البقر والغنم ، ويحتمل أن يكون { طُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ } معطوفاً على { كُلِّ ذِي

طُفُرٍ { فيتعلق من بحرنا الأولى ثم جاءت الجملة الثانية مفسرة ما أبهم في من التبيعية من المحرم فقال : { حَرَّ مَذَا عَلَايَهُمْ ° } . وقال أبو البقاء : لا يجوز أن يكون { مِّن ° * الِيقَرَّ { متعلقاً بحرنا الثانية بل ذلك معطوف على كل { وَحَرَّ مَذَا عَلَايَهُمْ ° } تبين للمحرّم من البقر والغنم وكأنه يوهّم أن عود الضمير مانع من التعلق إذ رتبة المجرور بمن التأخير ، لكن عن ماذا أما عن الفعل فمسلم وأما عن المفعول فغير مسلم وإن سلمنا أن رتبته التأخير عن الفعل والمفعول ليس بممنوع ، بل يجوز ذلك كما جاز ضرب غلام المرأة أبوها و غلام المرأة ضرب أبوها وإن كانت رتبة المفعول التأخير ، لكنه وجب هنا تقديمه لعود الضمير الذي في الفاعل الذي رتبته التقديم عليه فكيف بالمفعول الذي هو والمجرور في رتبة واحدة أعني في كونهما فضلة فلا يبالى فيهما بتقديم أيهما شئت على الآخر . وقال الشاعر :